

السؤال الثالث درس زاد المستنقع بمكة تابع كتاب الصيام رقم الدرس ٨١١) الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

فضيلة الشيخ لو امرت المرضعة او الحامل الطيبة بالفطر خوفا على ولديهما او نفسيهما. هل تقبل شهادة الطيبة الواحدة؟ او لابد ان تشهد معها اخرى؟ اثابكم الله بالنسبة للفطر من رمضان اصح القولين عند العلماء رحمهم الله - [00:00:00](#)

انه يكفي فيه شهادة العدل الموثوق به الغير المتهم في شهادته واذا شهدت المرأة الطيبة او الطبيب وقال للانسان افطر جزله ان يفطر واما اذا كان متهما في شهادته ومتاعبا بالدين ويخشى منه - [00:00:19](#)

انه يريد افساد دين الانسان انه في هذه الحالة لا يعتد بشهادته. ولابد ان يبحث عن من يوثق به وهذا ما يسمى بالطبيب الموثوق بقوله موثوق بقوله يقوم على امرين الامر الاول ان يكون من اهل الخبرة والمعرفة - [00:00:41](#)

والامر الثاني الا يكون متهما ان هناك بعض الناس عنده تهتك نسأل الله السلامة والعافية في امور الدين ونسأل الله السلامة والعافية يريد غيره ايضا على ذلك فاذا سئل عن امور لازمة في الشرع يتساهل فيها ويأمر غيره بالتساهل فهذا لا يعتد به ولا يوثق به واخر دعوانا ان الحمد لله - [00:00:59](#)

رب العالمين صلى الله وسلم - [00:01:22](#)